مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة2020م

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 379/2015م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا

هاتف:

9097074 ــ 9096379 ــ 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091ـ1431325 / 092ـ7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصا على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. **أن لا يكون قد تمّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.**

2. **أن لا تزيد صفحات البحث عن** (35) **صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.**

3. **هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق** A4 **. وحجم الخط** (14) **ونوعه** (Traditional Arabic)**. وللهوامش** (12) **وبين السطور** (1)**.**

4. **العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط** (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold **، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.**

5. **تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.**

6. **يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .**

7. **ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية** (﴿ ﴾) **، والرمز** (« ») **للنصوص النبوية، والرمز:** (" ") **علامة التنصيص.**

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجانا.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدما ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

د. عبد الحفيظ ديكنه.

أ. د. محمد عبدالسلام

أ. د. محمد رمضان باره.

أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد على أبوسطاش.

د. على أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- كلمة رئيس التحرير.....14

د.إبراهيم عبد السلام فرد

- إِشْكَالَاتٌ وَمُعَالَجَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِمَسَائِلَ تُوَاجِهُ الْمَرْأَةَ فِي قَانُونِ الزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ اللِّيبِيِّ، «نَحْوَ تَطْوِيرِ تَشْرِيعٍ يُرَاعِي مُقْتَضَيَاتِ الْوَاقِعِ وَيَحْفَظُ حُقُوقَ الْمَرْأَةِ.....15

د. أفراح مختار العاتي

- الرحمة قيمة إسلامية وفضيلة إنسانية.....58

د.عمر رمضان العبيد

- أحكام التجريم والجزاء لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي..79

عبد الله محمد عبدالله الكعبي د.خالد الدقاني

- الإحالة إلى التحقيق التأديبي وأثرها على الموظف العام

«دراسة مقارنة».....115

د. إيناس عبدالوهاب الزنكولي

- الاخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي.....175

د. أحمد عبدالله ويدان

- الآليات القانونية لمواجهة جرائم خطف الأشخاص

في القانون الجنائي الليبي.....232

د.انتصار قاسم سالم الودان

- التأمين عن المسؤولية القانونية المهنية.....284

د. سالم الغناي فرحات

- الحماية الجنائية لحرمة الحق في الصورة في نطاق تقنية المعلومات في

التشريع الاماراتي (دراسة مقارنة).....315

د. خالد محمد دقاني

- الحماية الجنائية لحرمة القبر «دراسة مقارنة».....383

سعيد سلطان عبدالله بن خادم

- الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الإنسان.431

د: عبد الله الحبيب عمار

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مواجهة وباء كوفيد 19.....497

د. إيناس عبد لله ابوحميرة

- مدى قدرة المعنى المستخلص من الورقة ومظهرها المتعارف عليـة علـى تحديـد نوع الورقة التجارية.....538

د. مؤيد أحمد عبيدات

إِشْكَالَاتٌ وَمُعَالَجَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِمَسَائِلَ تُوَاجِهُ الْمَرْأَةَ فِي قَانُونِ الزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ اللِّيبِيِّ

"نَحْوَ تَطْوِيرِ تَشْرِيعٍ يُرَاعِي مُقْتَضَيَاتِ الْوَاقِعِ وَيحْفَظُ حُقُوقَ الْمَرْأَةِ"

ج1

د. أفراح مختار العاتي*

مقدّمة

ظلّت أحكام الأسرة في ليبيا بشكل عام محكومة بالمذهب المالكي ردحاً من الزمن[1] حتّى صدور القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام

* محاضر في كليّة الشريعة والقانون بالجامعة طرابلس.

[1]–يُعدّ المذهب المالكي ـ في وقت من الأوقات ـ المذهب المطبّق على مسائل الأحوال الشخصيّة في ليبيا حتى في ظل دولة الخلافة العثمانية التي اعتمدت المذهب الحنفي كمذهب رسمي لهذه الدولة آنذاك. وحتّى في زمن الاحتلال الإيطالي والإدارة البريطانيّة ظل المذهب المالكي هو المذهب المعمول به في المسائل المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة. اعتُمد هذا المذهب بشكل رسمي في مسائل الأحوال الشخصيّة عندما تم النص في المادة 17 من قانون نظام القضاء الصادر سنة 1954م على تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة طبقاً لأرجح الاقوال من مذهب الإمام مالك. و أكّد المشرّع آنذاك على تطبيق هذا المذهب في قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في 15 نوفمبر 1958م وذلك بالنص على أن : " تُطبّق المحاكم الشرعيّة المدوّن في هذا القانون وأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك". وحتّى بعد صدور القانون رقم 13 لسنة 1964م لم يحد المشرع في منهجه عن مذهب الإمام مالك وإن استبدل المشهور بالراجح وذلك بالنص على أن " تطبّق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلاميّة طبقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك وما جرى به العمل من أحكامه". وعلى الرغم من الحاجة آنذاك إلى تقنين مسائل الأحوال الشخصية في صورة قانون مسطور تلتمس فيه الأحكام من جميع

الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما[2]. هذا القانون الذي نظّم جزءاً من أحكام الأسرة ـ وهي تلك المتعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما ـ عَدَلَ في العديد من أحكامه عن مذهب الإمام مالك، وأكّد على توجُّهه غير المذهبي في اختيار الأحكام بالنص صراحة في الفقرة ب من المادة 72 على: " فإذا لم يُوجد نصّ تشريعي يمكن تطبيقه فيُحكم بمُقتَضى مبادئ الشريعة الإسلاميّة الأكثر مُلائمة لنُصوص هذا القانون". لا شك أنّ القانون رقم (10) وتعديلاته اللاحقة[3] يُعد بالنسبة لمشرّعه ـ على الأقل ـ إصلاحاً تشريعياً؛ حيث استحدث في بعض نصوصه ما لم يكن معمولاً به في مذهب الإمام مالك، بل و " ما لم يسبق القول به في الفقه الإسلامي، ولا يمكن أن يجد دليله إلّا عن طريق الاجتهاد، وإعمال بعض القواعد الأصوليّة: كقاعدة تغير الأحكام الفرعية بتغير الزمان، ورفع الحرج عن

المذاهب، فإنّ التعصب المذهبي حال دون صدور مشروع قانون سنة 1967م. كما لم يُكتب الصدور لمشروع سنة 1972م والذي جاء في 555 مادة. في 7 ديسمبر 1972م صدر القانون رقم 176 لسنة 1972م في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطليق للإضرار والخلع، وحوى 19 مادة، وعُدّل بالقانون رقم 18 لسنة 1973 بإضافة مادّتين جديدتين. وإذا كان هذا القانون قد نظم أهلية الزواج والولاية فيه، والتطليق للإضرار والخلع، فإنّ الحال بقي على ما هو عليه فيما عدا ذلك من موضوعات بتطبيق المشهور من مذهب الإمام مالك. كما أعيدت الإحالة على المشهور من هذا المذهب في قانون نظام القضاء الجديد رقم 51 لسنة 1976م. ظل الحال على ما هو عليه إلى التاسع عشر من أبريل 1984م حيث صدر القانون رقم (10) بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، والذي أخذ نصوصه من جميع المذاهب الفقهية. بخصوص هذه المعلومات التاريخية ولمزيد منها يُنظر: الجليدي، سعيد محمد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، مطابع عصر الجماهير، الخمس، 1998م، ج1، ص7 وما بعدها.

[2]– عند ذِكْرِ لفظ القانون أو القانون رقم (10) في هذه الورقة فإنّ ما يُراد به هو القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصّة بالزواج والطّلاق وآثارهما وتعديلاته.

[3]– الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، المرجع السابق، ص12.

الناس[...]"[4]. المشرّع اللّيبي ـ وبغض النظر عن مدى توافقنا معه فيما اختار من أحكام من عدمه ــ أراد بتبنيه للقانون المذكور وتعديلاته أن يُغيّر من بعض الأحكام التي رأى ضرورة تغييرها، أو يستحدث حكماً جديداً؛ لتحقيق مصلحة رأى أنّها جديرة بالاعتبار. ولكن ومع كل هذا لا يمكن القول بأنّ القانون رقم (10) قد عالج كل ما تحتاجه الأسرة الليبيّة فيما يتعلّق بالمواضيع التي نظمها. إنّ ما جاء به هذا القانون أيضاً لا يعني بالضرورة أنّه هو المعالجة المثالية لإشكالات الواقع حين صدوره، كما لا يمكن اعتبار ما نصّ عليه من أحكام وبعد أكثر من خمس وثلاثين سنة كافية لمُعالجة ما استُجِدَّ من مسائل وإشكالات في واقع المجتمع الليبي اليوم. وحتى "القانون رقم 2015/14م"[5] ـ وبغض النظر عن مدى شرعيّته

---

[4]– عُدِّل القانون رقم(10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصّة بالزواج والطّلاق وآثارهما ثلاث مرّات منذُ صُدُوره: الأولى بالقانون رقم (22) لسنة 1991م بتعديل المادتين 13، 39 من القانون رقم (10) لسنة 1984م. أما المرة الثانية فكانت بالقانون رقم (09) لسنة 1423 من مولد الرسول محمد ﷺ (1994م) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما. والمرة الثالثة بالقانون رقم (14) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما. يُنظر لنصوص القانون رقم (10) لسنة 1984م وتعديلاته في الجريدة الرسمية، الأعداد التالية على التوالي: ع (16)، س (22)، بتاريخ 3 يونيو 1984م، ص640؛ ع (22)، س (3)، بتاريخ 9 نوفمبر 1991م، ص739؛ ع (5)، س (32)، بتاريخ 23 مارس 1423م (1994م)، ص122؛ ع (5)، س (4)، بتاريخ 17 نوفمبر 2015م، ص297.

[5]–المقصود به " القانون رقم 14 لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، والصادر في الرابع عشر من أكتوبر 2015م عن المؤتمر الوطني العام السابق. نظراً لحالة الانقسام السياسي الذي شهدته البلاد إبّان صدوره فإنّ شرعيّة إصدار هذا القانون تُعدّ محلّ خلاف، ولهذا فإنّ هذا التعديل لا يُعمل به في كافّة محاكم البلاد.

من عدمها ـ لم يكن في مستوى ما يمكن تسميته بالإصلاح الحقيقي المنشود؛ فما قام به واضعوه لا يعدو في مجمله أن يكون إعادة لصياغة عدد من الأحكام التي لا تتوافق مع فكر من قاموا بهذا التعديل. ولعلّ هذا "التعديل" جاء كردة فعل سياسية أكثر منها معالجة حقيقية لما تضمنه القانون رقم (10) ، بل إنّه ـ أي " القانون رقم 14/ 2015م" ــ في بعض النصوص المعدلة أفسد أكثر ممّا أصلح[6]. اليوم وأكثر من أي وقت مضى تبدو الحاجة ماسّة ومُلحّة لتطوير عدد من أحكام الأسرة في الزواج والطلاق و بخاصة تلك المرتبطة بالمرأة. هذه الحاجة الماسة لإصلاح تشريعات الأسرة لا ترتبط فقط بإصدار قانون شامل للأحوال الشخصيّة، وإنّما أيضاً بإعادة النظر في عدد من الأحكام التي تبنّاها المشرع في القوانين الصادرة بخصوص قضايا الأسرة، وبالنص على أحكام أخرى لم ينظمها في هذه القوانين وذلك بمحاولة التركيز على الإشكالات المطروحة داخل المجتمع ومعالجتها بما يتلاءم مع هويّة المجتمع ويُراعي تطوّره. القانون رقم (10) لسنة

---

[6]– فعلى سبيل المثال حصر المعدّل الحق في طلب التطليق في المادة 35 للزوجة فقط دون الزوج؛ بعد أن كانت ومنذ العام 1984م تعطي الحق لكل من الزوجين في طلب الطلاق من المحكمة لعدم الاتفاق وفق الفقرة ج من المادة المذكورة. هذه الفقرة تعدّ المنفذ الذي من خلاله يستطيع الزوج أن يطلب التفريق بينه وبين زوجته لسوء عشرتها والذي يُقضى له به في حال ثبوته وفقاً لأحكام المادة 39 من القانون. بهذا التعديل أُغلِق الباب الذي من خلاله يستطيع الزوج أن ينفذ منه إلى المادة 39 المذكورة. لمعلومات أكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع يُنظر: العاتي، أفراح، أهميّة المادة 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984م ـ بشأن الزواج والطلاق، وآثارهما ـ لِكُلٍّ من الزوجين: "قراءة في ضوء تعديل القانون رقم 14 لسنة 2015م"، ورقة علميّة مُقدّمة إلى المؤتمر العلمي التّكريمي الثاني الذي نظّمته كليّة القانون/ جامعة طرابلس، يوم الخميس، 17 نوفمبر 2016م، تكريماً ووفاءً للأستاذ الدكتور سعيد الجليدي. مجلة القانون والصادرة عن كليّة القانون/ جامعة طرابلس،(2016 ـ 2017)، ع6، ص268 وما بعدها.

1984م وتعديلاته لم يعد بصورته الحالية في الكثير من الاحكام التي نظّمها من قبل أو التي لم يُنظّمها أصلاً يُلبي مقتضيات الواقع العملي للمجتمع الليبي، ولعلّ في مرور الذكرى السادسة والثلاثين لصدور هذا القانون ـ والتي تُصادف التاسع عشر من أبريل من هذا العام 2020م ـ فرصة ومناسبة للحديث عن بعضٍ من هذه الإشكالات. هذا المقال يُسلِّطُ الضوء على عدد من الإشكالات، و يتّخذ من تلك التي تواجه المرأة الليبية في الوقت الحاضر نموذجاً، مُقترِحاً في الوقت ذاته معالجات لها يمكن للمشرّع اللّيبي ـ إذا ما أراد تطوير قانون الأسرة في وقت من الأوقات ـ أن يستأنس بها لتحقيق الإصلاح المنشود ولو بشكل محدود وفي صورة تعديلات وإضافات للقانون الحالي المُطبّق في البلاد منذ العام 1984م. الإشكالات المتناولة والمعالجات المقترحة لها متنوعة بتنوّع مواضيعها فمنها ما يتعلّق بمسائل مرتبطة بالزواج والطلاق في حدِّ ذاته و تناولها المشرِّعُ بالتنظيم من قبل(الفرع الأوّل)، ومنها ما يتعلق بمسائل ماليّة مرتبطة بالزواج والطلاق لم يتناولها المشرّع بالتنظيم مطلقاً(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: إشكالات ومُعالجات لمسائل غير ماليّة مُرتبطة بالزواج والطلاق تناولها المشرّع بالتنظيم من قبل

تواجه المرأة الليبيّة اليوم في الواقع العملي عدداً من الإشكالات لمسائل غير ماليّة مرتبطة بالزواج والطلاق والتي سبق للمشرّع أن تناولها بالتنظيم سواء منها ما هو ساري التطبيق حتى يومنا هذا أو ما كان كذلك في وقت من الأوقات وتمّ إلغاؤه منذ سنوات معدودة. يمكن الاكتفاء بعرض نموذجين اثنين للحديث عن هذه الإشكالات: الأول يرتبط بالزواج ويتمثّل في تعدد الزوجات (1)، والنموذج الثاني يتعلّق بالطلاق ويتمثّل في آليّة الطلاق بالخلع الجبري (2).

(1) ما يتعلّق بالزواج: "تعدد الزوجات نموذجاً"

يُعد موضوع تعدّد الزوجات أحد المواضيع التي أثارت وما زالت تُثير نقاشاً قديماً متجدّداً بين مؤيّد له على مصرعيه دون أي قيد أو شرط وبين رافض ومانع له مطلقاً و بين فريق ثالث يرى ضرورة ضبطه وتنظيمه بقيود. المشرّع الليبي قبل سنة 2011م كانت لديه تجربة ــ بخصوص هذا الموضوع ــ وُصِفتْ بعدم الاستقرار التشريعي[7]. المعالجة التشريعية لهذا المشرّع والتي قدّرها جانب من

[7]– في تقديره لموقف المشرع الليبي من نظام تعدد الزوجات يقول الأستاذ الدكتور صالح محسن: إن موقف المشرّع " من تعدد الزوجات أقل ما يُقال عنه: إنّه موقف لم يستقرّ بعد". ويُدلّل على عدم الاستقرار هذا بعدّة أمور منها: " إخضاع أحكامه للتعديل مرتين خلال عشر سنوات فقط من ظهور هذه الأحكام[...]". يُنظر: معالم النظام القانوني لتعدد الزوجات في التشريع العربي بين حق المرأة في الاستئثار بزوجها وحق المرأة غير المتزوّجة في الحصول على زوج: دراسة في آفاق حقوق الإنسان، مجلة الجامعة الأسمريّة، س3/ ع5/ 2005م، ص397 وما بعدها.

الفقه بأنّها " انحاز[ت] إلى الزوجة الأولى في حقها في الاستئثار بزوجها"[8] وصلت حد إبطال الزواج الثاني الذي لم يحصل فيه الزوج على موافقة الزوجة الأولى أو إذن من القاضي في دعوى تُختصم فيها الزوجة وفقاً للنص السابق للمادة 13[9] من القانون رقم (10) والمعدّلة بالقانون رقم (09) لسنة 1994م.

في الثالث والعشرين من أكتوبر 2011م ـ يوم إعلان التحرير ـ كان الموضوع حاضراً وبقوّة في خطاب رئيس المجلس الانتقالي آنذاك ـ المستشار مصطفى عبد الجليل ـ الذي أعلن بأن معالجة المشرع الليبي لموضوع التعدد مخالفة للشريعة الإسلامية وسيتمّ تجميد العمل بالمادة 13 لهذا السبب. هذا الإعلان عُزِّز بدعوى رُفِعت أمام الدائرة الدستوريّة التابعة للمحكمة العليا الليبية لإلغاء المادة المذكورة بسبب مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلاميّة، وهو ما تمّ بالفعل؛ إذ أصدرت هذه الدائرة حكماً بتاريخ الخامس من فبراير 2013م يقضي بعدم دستورية المادة 13؛ لمخالفتها ـ بحسب نص الحكم ـ لأحكام الشريعة

---

[8]–محسن، المرجع السابق، ص398 وما بعدها.

[9]– المادة 13 من القانون والمعدّلة بالقانون رقم (09) لسنة 1423م (1994)، كانت تنصّ على:" يجوز للرجل أن يتزوّج بامرأة أخرى إذا وُجِدت أسباب جديّة وبتوافر الشرطيين الآتيين: **1-** موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصّة. **2-** صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة. ويترتب على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين: بطلان الزواج وللمرأة أن تتقدّم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها أن تقدّم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي أو أقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أم شعبي محلي أو أقرب نقابة أو جمعية نسائية وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت للمحكمة المختصّة للفصل فيها.".

الإسلاميّة[10]. في سنة 2015م ألغى المؤتمر الوطني العام السابق المادة المذكورة عند إصداره للقانون رقم (14) لسنة 2015م.

طرح الإشكاليّة. منذ أن ألغيت المادة 13 المذكورة وباب تعدد الزوجات مفتوح على مصرعيه دون رقيب أو حسيب، يَلجه من أراد التعدد لحاجة حقيقيّة أو لمجرّد نزوة عابرة أو حتّى لتحقيق مصلحة اقتصاديّة مؤقتة[11].

إنّ ترك الباب مفتوحاً على مصرعيه أمام التعدد دون أي رقابة أو تنظيم تشريعي ترتبت عليه إشكالات عدّة تواجها المرأة اليوم في ليبيا، ولعلّ من بينها هجر الزوجة الأولى وأطفالها، وعدم قدرة الزوج الماليّة على الزواج بزوجة ثانية وما يترتب عليه من مشاكل لا تخفى على أحد والتي تؤثّر على واقع الأسرة والمجتمع بأكمله. إلغاء هذه المادة دون وضع معالجة بديلة لما كان ينص عليه النص السابق جعل الزوجة الأولى هي المتضرر الأول من هذا الإلغاء؛ إذ تُركت دون أيّ حماية تشريعيّة تضمن لها الحق في منع التعدد عليها أو حتّى توفير ضمانات لها تحُدُّ من تعسُّف الزوج عند الزواج عليها بأخرى. في واقع المجتمع الليبي الذي نعيشه اليوم أصبح التعدد "حقاً مطلقاً" للزوج يستعمله كيفما يشاء دون أي اعتبار أو مراعاة حتّى لشروط إباحته في الشريعة الإسلاميّة. لا شك أنّ إلغاء الرقابة القضائيّة بشكل عام على موضوع التعدد فاقم من الإشكالات العملية التي تواجهها المرأة في مجتمعنا الليبي؛ إذ أصبحت اليوم دون أيّ تشريع يكفل لها أدنى حماية في موضوع يُشكّل هاجساً لديها.

---

[10]– م. ع. ل، طعن دستوري رقم 3 لسنة 59 ق، بتاريخ 05 فبراير 2013م، (نسخة غير منشورة).

[11]– وبخاصة بعد إقرار منح أرباب الأسر.

المعالجة المقترحة. موضوع تعدد الزوجات يُعدّ من المواضيع التي لا ينبغي للمشرّع أن يتركها دون تنظيم ومعالجة؛ للحدّ من إشكالاته التي تمسّ واقع الأسرة داخل المجتمع بأسره. وإذا كان المنع المطلق أو الإباحة المطلقة ـ دون رقيب أو حسيب ـ لهما من الأضرار ما لهما، فإنّ طريقاً ثالثاً يمكن أن يكون خياراً للمشرّع الليبي في هذا الموضوع. هذا الخيار المقترح لمعالجة إشكالية تعدد الزوجات يتلخّص في تقييد إباحة التعدد من جهة **(أوّلاً)** وحماية هذا التقييد بربطه بجزاء مناسب يترتب على مخالفة هذا التقييد؛ لضمان فاعليّة تنظيم المشرّع لهذا الموضوع من جهة أخرى.

(ثانياً). التعدد كما هو معلوم ليس بواجب ولا مندوب في الشريعة الإسلاميّة بل هو مباح متى ما توافرت شروطه، وما دام الأمر يتعلّق بأمر مباح فمن حق المشرع أن ينظر في تنظيمه بحيث لا يكون وسيلة يعبث بها من لا يعرف من هذا الأمر إلّا إباحته. ومن ثمّ فإنّ هذه المعالجة المقترحة مبنيّة على حق ولي الأمر في تقييد المباح، وعلى التفصيل التالي:

أوّلاً: معالجة التعدد بالتقييد. تقييد تعدد الزوجات كمعالجة مقترحة يمكن تصوّره من خلال الشرط الإرادي المُضمّن في عقد الزواج (أ)، و كذلك بفرض الرقابة القضائية للإذن به(ب).

أ ــ تقييد التعدد بالشرط المُضمّن في عقد الزواج. فقهاء التشريع الإسلامي القدامى لم يغفلوا عن تناول مسألة التعدد واعتبروه ضرراً للمرأة؛ ولهذا فإنّ منهم من عالج المسألة بإعطاء المرأة الحق في اشتراط عدم الزواج عليها عند إبرام عقد

زواجها[12]. وحتى من لم يعتبر منهم هذا الشرط من الشروط التي يجب الوفاء بها ـ والمقصود هنا المالكية ـ أعطى للمرأة الحق في اشتراط هذا الشرط بربطه بالتمليك، أي أن تشترط المرأة في عقد زواجها على الزوج أن يكون أمرها بيدها إن تزوج عليها[13]، وبرّر هؤلاء حق المرأة في أن تطلّق نفسها ـ في هذه الحالة ـ برفع ضرر التعدد عنها[14]. ولهذا فإنّ جانباً معتبراً من الفقه الإسلامي يعتبر التعدد ضرراً يَلْحَقُ بالمرأة يمكن أن تحمي نفسها منه عن طريق تضمين عقد زواجها بشرط يمنع الزوج من التعدد. ولتفعيل دور هذا الشرط في معالجة المسألة ينبغي للمشرّع اللّيبي تبصير المرأة بحقها في اشتراط عدم الزواج عليها عند إبرام العقد. وهنا لا بُدَّ من اتخاذ إجراءات عملية لتحقيق هذا التبصير من خلال **أولاً:** دورة توعويّة للمقبلين على الزواج ـ في يوم أو يومين ـ تبين حقوق كل من الزوجين على الآخر، وحقه في الاشتراط عند العقد. **ثانياً:** إعطاء دور للمأذون للتأكّد بأنّ الزوجة لا ترغب في اشتراط عدم الزواج عليها عند إبرام العقد. **وأخيراً** بوضع خانة في ورقة عقد الزواج تتعلق بالاشتراط بعامّة و أخرى باشتراط عدم التعدّد بخاصة.

---

[12]– يُنظر في تفاصيل أوفى حول هذا الموضوع: أبو غدّة، حسن، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها "دراسة شرعيّة اجتماعيّة"، مكتبة الرشد ناشرون، بيروت، ط1، 2005م.

[13]–الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1994، ج2، ص278 و 285.

[14]– ولهذا قال المالكيّة لو شرط الزوج لزوجته عند إنشاء عقد الزواج أنّه إن تزوّج عليها فقد فوّض لها أمرها في أن تُطلِّق نفسها توكيلاً لا تمليكاً وأراد أن يعزلها لم يكن له الحق في ذلك ـ استثناء من حق الوكيل في عزل الموكّل وهو الزوجة هنا ـ؛ لتعلّق حقّها بهذا الشرط، أي " لأنّ الحق وهو رفع الضرر عنها قد تعلّق لها فليس له عزلها عنه". وإن كانت الصيغة بالتمليك أو التخيير لم يكن له عزلها بالتأكيد ويُحال بين الزوجين في جميع الأحوال حتّى تُجيب بما يقتضي الردّ أو الأخذ. يُنظر: الدردير، أحمد بن محمّد، الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة، بدون سنة، ج2، ص595.

وفي حال الاشتراط فإنّ الأولى ـ وكما يرى بعض الباحثين ـ منع الزوج من التعدد بحكم قضائي وإلزامه بالوفاء بالشرط؛ فالزوجة " لم تشترط هذا الشرط ليُفسخ نكاحها بعدئذ، بل هي اشترطته ورضي به الزوج، ليلتزم به ويمتنع من الزواج عليها والإضرار بها، وإن لم يكن الأمر كذلك فما فائدة هذا الشرط"[(15)].

ب ــ فرض الرقابة القضائيّة للإذن بالتعدد. الجانب الآخر الذي تستند عليه المعالجة المقترحة يتمثّل في ضرورة ربط التعدد بموافقة القاضي على طلب من يرغب فيه. دور القاضي يمكن تحديده في أمرين اثنين: **الأوّل** يتمثّل في التحقق من خلو عقد الزواج من اشتراط الزوجة لشرط يمنع الزواج عليها، فإن وُجِدَ هذا الشرط فالأولى منع الزوج من التعدد كما ذكر سابقاً. فإن حصل وتزوّج الزوج بأخرى على الرغم من منعه من ذلك كان للزوجة التي اشترطت عدم التعدد الحق في فسخ زواجها إن أرادت ذلك مع تعويضها عن الضرر الذي لَحِق بها من عدم وفاء الزوج بشرطها. وفي جميع الأحوال لا بد من فرض عقوبة مناسبة على الزوج المخالف لعدم وفائه بالشرط وعدم التزامه بالحكم القضائي الذي صدر بمنعه من التعدد لوجود شرط يمنعه من ذلك في العقد.

الأمر الثاني الذي يمكن أن يُوكَل إلى القاضي ـ وذلك في حال عدم اشتراط المرأة عدم الزواج عليها في عقد زواجها ـ هو ربط التعدد بموافقة القاضي بعد التحقق من توافر الشروط التي وضعها الشارع وبخاصّة شرط القدرة الماليّة،

[15]–أبو غدّة، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها، المرجع سابق، ص65.

والتحقق أيضاً من وجود الضرورة الحقيقية للتعدد كعقم الزوجة الأولى مثلاً[16]. القرار يجب ـ في جميع الأحوال ـ أن يعود إلى القاضي الذي ينبغي أن يبرّره بمسوّغات عند الرفض أو القبول. رأي الزوجة السابقة يمكن الاستماع إليه ولكن لا ينبغي أن يكون المعيار للسماح أو عدم السماح للزوج بالتعدد وذلك لتفادي خلق أجواء تصادمية بين الزوجين كما كان يُلاحظ على التشريع السابق[17] المُلغى في 2013م. ربط التعدد بموافقة القاضي يهدف إلى التّحقق من شرط القدرة المالية للزوج لبناء أسرة جديدة، وتنبيه الزوج على ضرورة العدل بين الزوجات وأنّ ثبوت مخالفته لشروط التعدد حتّى بعد السماح له بذلك يترتب عليه عقوبات تقع عليه. كثير من الفقهاء والمتخصصين في الشريعة يؤكّدون على أنّ التعدد أبيح استثناء عند الحاجة، وأنّها ـ أي الشريعة الإسلاميّة ـ " اشترطت لجوازه من الشروط ما يكفل تحقق المصلحة منه ويضمن عدم ظلم المرأة السابقة أو اللاحقة"[18]. ولكنّ

---

[16]–ويُعدُّ الإمام محمد عبده ـ مفتي الديار المصرية الأسبق ـ أول من نادى بتقييد تعدد الزوجات؛ إذ قال في فتواه التي أصدرها بهذا الخصوص: " وبالجملة، فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوّجوا غير واحدة إلّا لضرورة تثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك البتّة، وإنّما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط". يُنظر في فتوى الإمام محمّد عبده حول منع تعدد الزوجات والتي نشرها الشيخ محمد رشيد رضا في عدد مجلّة المنار الصادر في 3 مارس 1927م، منقولة عن كتاب الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمّد عبده، محمّد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2007م، ص44.

[17]– ممّا يُؤخذ على المادة 13 الملغاة ـ والمعدّلة سنة 1994م بالقانون رقم (09) ـ أنّها جعلت المرأة في وضع تصادمي مع زوجها باشتراط موافقة الزوجة الأولى على التعدد. هذه الزوجة كانت بالنسبة لزوجها الراغب في التعدد هي السبب الحقيقي في عدم قدرته على الزواج بزوجة أخرى بامتناعها عن الإذن له بالتعدد.

[18]– الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، المرجع السابق، ص203. يُنظر أيضاً الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي الذي يقول: " والأصل وحدة الزوجة، وتعدد الزوجات مشروع استثناء للحاجة العقم، وسوء معاشرة

ضمان عدم ظلم الزوجة السابقة واللاحقة بالشروط والضوابط الموضوعة له ـ وهي الحاجة، والعدل، والقدرة المالية ـ لا يمكن أن يتحقّق بإسناد هذا الأمر إلى ضمير الزوج الراغب في التعدد فقط ودون أي رقابة قضائيّة عليه. الزوج هنا هو طرف في "خصومة" ـ إن صحّت العبارة ـ فلا يمكن أن نجعل منه خَصْماً وقاضياً في آن واحد في هذا الموضوع. إنّ ترك التّقيّد بهذه الضوابط لضمير الزوج وحده وعدم وضع رقابة عليها يجعلها في حكم الشيء غير الموجود، في حكم العدم لأنّها فقدت فاعليتها بفقدانها لسلطة تُراقب وبخاصّة" في عصور بعُدت فيها الشقّة بين نظام تعدد الزوجات عند المسلمين والموقف الحقيقي للإسلام من هذا الموضوع."[19]. إنّ القول بأنّ أي تقييد للتعدد بفرض رقابة قضائيّة يُعدّ مخالفة للشريعة الإسلاميّة هو قول لا يُمكن الالتفات إليه؛ لأنّ الرقابة القضائية على موضوع مهم بحجم موضوع التعدّد سيضمن ـ على العكس ـ احترام ما وضعته الشريعة من شروط للسماح بالتعدد، كما سيضمن عدم عبث من سيستخدم ما أباحته الشريعة بخصوص هذا الموضوع. وإذا كان تدخّل المرأة ذاتها لتقييد التعدد بالشرط المضمّن في العقد جائز لدى جانب مُعتبر من الفقه، فإنّ تدخّل ولي الأمر لتقييد هذا الموضوع بوضعه تحت الرقابة القضائيّة يكون من باب أولى؛ لتفادي الإشكالات المترتبة عليه والناتجة عن سوء استعماله والتي لا تمس المرأة أو الأسرة

المرأة لزوجها، وكثرة النساء وقلّة الرجال، وعلاج ظاهرة العنوسة، وبشرط التقيّد بضوابط القدرة على الإنفاق، والعدل بين الزوجات، والمعاشرة الحسنة من الرجل لزوجاته على أساس المساواة وعدم التمييز أو التفضيل." ، قضايا الفقه والفكر المُعاصر، دار الفكر، دمشق، ط.1، 2009م، ج2، ص378.

[19]–عمارة، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمّد عبده، المرجع السابق، ص41.

وحدها بل تمسّ المجتمع بأكمله. ومِمّا سيُعزز من ضمان عدم إساءة استعمال الزوج للتعدد وذلك بتقييده بإذن من القاضي هو أن يُدعّم هذا التّقييد بجزاء يمكن أن يحميه من الخرق وعدم الالتزام من قبل بعض الأزواج الراغبين في التعدد أو حتى من عدّد منهم بالفعل.

ثانياً: حماية تقييد تعدّد الزوجات بجزاء يترتب على المخالفة. لضمان احترام ضرورة الحصول على إذن قضائي من قِبَل المخاطبين بموضوع التعدد من الأزواج لا بد وأن يُرتّب المشرّع جزاءً على مخالفة ما يشترطه للإذن بالتعدد. المشرّع الليبي أخذ فيما سبق كجزاء ـ لفرض فاعليّة وهيبة التشريع على تقييد التعدد ـ بطلان الزواج الثاني الذي لم يحصل الزوج فيه على موافقة الزوجة أو المحكمة المختصّة قبل إبرامه. هذا الجزاء الذي كان منتقداً بِشِدّة من قِبَل الفقه[20] ليس المعالجة المناسبة؛ لأنّ أثره لا يمسّ الزوج المخالف لما فرضه المشرّع من قيود على التعدد فقط بل يطال غيره ممن ليسوا مخاطبين بهذه القيود كالزوجة الثانية ـ التي في بعض الأحيان لا تعلم أصلاً بأنّ زوجها له زوجة أخرى غيرها ـ وكذلك أبناء هذه الزوجة الثانية. كما أنّ إبطال عقد زواج مستوف لشروطه الشرعيّة تترتب عليه نتائج خطيرة فيما يتعلّق بآثار الزواج كنسب الأبناء مثلاً في هذه الحالة. وفي جميع الأحوال لا يمكن معالجة إشكاليّة التعدد بخلق إشكالية

---

[20]– يُنظر في الانتقادات الموجّهة إلى المعالجة السابقة للمشرع الليبي لنظام تعدد الزوجات كلاً من: العالم، عبد السلام الشريف، الزواج والطلاق في القانون اللّيبي وأسانيده الشرعيّة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط2، 1995م، ص 118 و ما بعدها. زبيدة، الهادي علي، صياغة النص القانوني، مجلة الجامعة الأسمريّة، س3/ ع5/ 2005، ص459 وما بعدها.

أخرى وذلك بإبطال الزواج الثاني وما يترتّب عليه من آثار. إنّ الجزاء المقترح على المشرّع الليبي لا يتمثل في إبطال الزواج الثاني وبالتالي لا يرتبط بصحّة العقد وإنما في فرض عقوبات مالية وأخرى مقيّدة للحرية لمن يثبت خرقه لقيود التعدّد المفروضة من قبل المشرّع. هذا الجزاء يشمل الزوج الذي لم يحترم ما اشترطته عليه الزوجة في العقد من عدم الزواج عليها، وأيضاً من لم يأخذ موافقة القاضي بالسماح له بالتعدد، بالإضافة إلى من سُمِح له بالتعدد وثَبُت بعد ذلك أنّه لم يعدل بين زوجتيه أو زوجاته.

(2) ما يتعلّق بالطلاق: " آليّة الطلاق بالخلع الجبري نموذجاً"

عالج القانون رقم (10) سُبُلَ وإجراءات إنهاء الزواج بين الزوجين وما يرتبط بها من أحكام في العديد من المواد التي تناولت الفرقة الزوجيّة. الفقرة ب من المادة 39[21] من القانون مثلاً تُعدّ من بين أهم النصوص التي عالجت الفرقة الزوجية حين لا يتّفق الزوجان على إنهاء عقد الزواج بالتراضي بينهما وبخاصّة حين لا يقبل الزوج إنهاء الزواج بناءً على رغبة من الزوجة. الفقرة المذكورة تضمن للزوجة ـ حين تكون هي طالبة التفريق ـ الحق في إنهاء الزواج بإرادتها المنفردة ورُغماً عن إرادة الزوج ولو لم يكن هناك خطأ أو إساءة من قِبلِ هذا الأخير في مقابل إسقاط حقوقها المالية المترتبة على الفرقة الزوجيّة[22]. هذه الصورة من

[21]– عُدِّلَت المادة 39 من القانون رقم (10) بالقانون رقم (22) لسنة 1991م.

[22]– تنصّ الفقرة ب من المادة 39 من القانون على: " فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمرّ الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق".

صور الطلاق والتي يمكن تكييفها على أنّها خُلْعٌ جبريٌّ حين تكون الزوجة هي طالبة التفريق[23] تُعدُّ مكسباً للمرأة و" بها يتحقّق للزوجة ما لا يتحقّق بدونها"[24]. لا أحد يُنكر بأنّ مشرّع القانون رقم (10) قد خطى خطوة مهمّة بتشريعه للفقرة ب من المادة 39 والتي وإن لم تُسمّ الأشياء بمسمّياتها فإنّها أعطت الحق للإرادة المنفردة للزوجة ـ المستفيد الأكبر من هذه الفقرة ـ في الطلاق دون الحاجة إلى تقديم سبب خاضع لسلطة القاضي التقديريّة. على الرغم من أهميّة ما أعطاه المشرّع الليبي للمرأة من حق في إنهاء الزواج في هذه الحالة إلّا أنّ طريقة معالجته لهذه الصورة من صور الطلاق لا تعني أنّه قدّم أفضل ما يمكن أن يُقدّم في هذه الخصوص.

طرح الإشكاليّة. التطبيق العملي للفقرة ب من المادة المذكورة أظهر قصوراً في معالجة المشرِّع لبعض من جوانب الموضوع الذي تُنظّمُه هذه الفقرة. هذا القصور نتجت عنه إشكاليّة أثّرت على آليّة وتطبيق الخلع الجبري حين تكون الزوجة هي طالبة التفريق لنفور نفسي من زوجها. الإشكاليّة العملية المقصودة ـ والتي تؤثّر على واقع المرأة في ظل أحكام القانون الحالي ساري التطبيق ـ تتمثّل في طول فترة النظر في الدعوى قبل الحصول على حكم نهائي بالطّلاق. هنا تبقى المرأة

---

[23]– لمعلومات أوفى حول تكييف الفرقة الزوجيّة بأنّها خُلع جبري في الفقرة ب من المادة 39 حين تكون الزوجة هي طالبة التفريق، يُنظر: العاتي، أفراح، المخالعة الجبريّة في القانون رقم 10/ 1984م: قراءة استظهاريّة مُقارنة بالقانونين المصري والأردُني، مجلّة الهدي الإسلامي، منشورات إدارة البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ليبيا، طرابلس، س3/ ع5/ 2013م، ص146.

[24]– العاتي، أهميّة المادة 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984م ـ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما ـ لِكُلٍّ من الزوجين: "قراءة في ضوء تعديل القانون رقم 14 لسنة 2015م"، المرجع السابق، ص274 وما بعدها.

معلقة لا هي بزوجة في الواقع العملي ولا هي مطلّقة يمكنها أن تُنشئ أسرة جديدة؛ لأنّ الطلاق لم يحُز قوّة الشيء المقضي به لعدم استنفاذه لكافّة طرق الطعن المسموح بها قانوناً ومن بينها حق الطعن أمام المحكمة العليا. لا يخفى على أحد مدى طول الفترة التي تحتاجها المرأة للحصول على هذا الحكم النهائي بهذا الوصف. وإذا كان الزوج لا يواجه هذه الإشكالية؛ لأنّه بإمكانه أن يجد طريقه إلى حياة زوجيّة أخرى بالزواج بزوجة ثانية، فإنّ الأمر بالنسبة للمرأة ـ التي لا يمكنها الزواج بزوج آخر إلّا بعد انقضاء عدتها من زواجها السابق ـ يُشكّل إشكاليّة حقيقيّة تواجهها في الواقع العملي. ولعلّ سبب هذه الإشكالية هو معالجة المشرّع للطلاق بالإرادة المنفردة دون سبب خاضع لسلطة القاضي التقديريّة والذي تتحدّث عنه الفقرة ب من المادة 39 مع الطلاق بالإرادة المنفردة لسبب محدّد ـ وهو الخطأ أو الإساءة المرتكبة من قِبَل أحد الزوجين ـ والذي تُعالجه الفقرة أ من المادة المذكورة. هذا الدمج لهذين الموضوعين في مادة تشريعيّة واحدة لا يتناسب مع طبيعة كل منهما؛ ففي الطلاق بالإرادة المنفردة دون سبب محدد لا تستند المرأة في دعواها ـ حين تكون هي طالبة التفريق ـ إلّا على اعتبارات شخصية تقدّرها هي وحدها ولا تخضع لسلطة القاضي التقديريّة لتقرير مدى وجاهة الحكم بالطلاق من عدمه، ومن ثمّ فليس هناك ما يُبرّر وجود رقابة لمحكمة أعلى درجة على سبب الطلاق والذي لم يخضع حتى للسلطة التقديرية لقاضي الدرجة الأولى. في حين أنّ الطلاق لسبب مُحدّد ـ كالخطأ أو سوء العشرة ـ يُفْتَرضُ فيه وجود سبب استندت عليه الدعوى، وبالتالي فإنّ هذا السبب المدّعى وما يتعلّق بإثباته يكون محلّاً للتدقيق والتمحيص من قبل المحكمة الأعلى درجة؛ للتأكّد من وجود هذا

السبب الذي أُسِّست عليه الدعوى. في حال وجود أو عدم وجود هذا السبب سيحكم القاضي بما يترتب على هذا الأمر من آثار وبخاصة ما يتعلّق بالآثار المالية ومن ثَمّ فإنّ رقابة المحكمة الأعلى درجة لها ما يُبرّرها. إنّ الطلاق بإرادة الزوجة المنفردة بالخلع الجبري والتي عالجها المشرّع في الفقرة ب من المادة 39 بحاجة إلى تطوير وإصلاح تشريعي يضمن للمرأة الاستفادة من حقها في إنهاء الزواج بشكل أكثر فاعليّة وسرعة على صعيد التطبيق العملي.

المعالجة المقترحة تكمن ـ وقبل كل شيء ـ في ضرورة تنظيم موضوع الخلع الجبري ـ باعتباره صورة للطلاق بإرادة الزوجة المنفردة ـ في مواد تشريعيّة مستقلّة عن غيرها من صور الطلاق الأخرى على غرار ما فعلت العديد من قوانين الأحوال الشخصيّة العربية منذ وقت قريب[25]. هذه المعالجة المقترحة تقتضي **أوّلاً:** النصّ صراحة على حق الزوجة في مخالعة زوجها بخلع جبريّ وذلك بتقديم طلب بهذا الخصوص تُبيّن فيه عدم رغبتها في استمرار الحياة الزوجية لاعتبارات شخصيّة في مقابل إسقاط ما تستحقه من حقوق مالية ناتجة عن الزواج و الطلاق. **ثانياً:** على المحكمة تعيين حكمين لمحاولة الصلح بين الزوجين، وتحديد أجل أقصاه ثلاثة أشهر لإنهاء تقريرهما بالخصوص. **ثالثاً:** على القاضي أن يبُتّ في الدعوى بمجرّد انتهاء الحكمين من تقريرهما بإعلان فشل محاولة الصلح. وفي هذه الحالة إذا أصرّت الزوجة على الخلع فرّق القاضي بينهما بطلاق بائن في

[25]– ومن ذلك على سبيل المثال: المادة 20 من القانون المصري رقم (1) لسنة 2000 م، و المادة 114 من القانون الأردني المؤقّت رقم (36) لسنة 2010م، والمادة 122 من قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006م.

مقابل إسقاط حقوقها المالية المترتبة على الفرقة الزوجيّة. وفي جميع الأحوال لا ينبغي أن تستمر الدعوى المرفوعة بخصوص الخلع لمدة تتجاوز الستّة أشهر بما في ذلك إجراءات الصلح التي يتولّاها الحكمان والنطق بالحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين. **رابعاً:** اعتبار الحكم الصادر من قاضي محكمة الموضوع الذي قُدِّمت إليه الدعوى حُكماً نهائيّاً وغير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بفكّ عُرى الزوجية. أي أن يكون الحكم بالطلاق في هذه الحالة نهائياً بمجرّد النطق به من أول قاض يحكم به وهو قاضي محكمة أوّل درجة. هذا الأمر بالتأكيد لا يخص إلّا الشقّ المتعلّق بإنهاء عرى الزوجيّة فقط دون الآثار الماديّة المترتبة على هذه الفرقة التي تبقى قابلة للطعن وخاضعة لرقابة محكمة الاستئناف والعليا. في حالة الخلع الجبري من قرّر إنهاء عقد الزواج هو إرادة الزوجة المنفردة ودون أن يكون هناك سبب يمكن إخضاعه لسلطة القاضي التقديريّة؛ ولهذا فإنّ هذا النوع من الفرقة لا يمكن أن يكون محلّاً للجدل بالطعن في أسبابه التي ترجع إلى الزوجة ذاتها وليس لأحد غيرها. أي أنّ إنهاء الزواج بالخلع الجبري يختلف عن غيره من صور الطلاق الأخرى كالطلاق لسوء العشرة مثلاً. في هذه الصورة الأخيرة جعل الحكم بالطلاق غير نهائي وقابل للطعن فيه له ما يُبرّره؛ لأنّ رفع الدعوى في هذه الحالة هناك أُسس على سببٍ مُعيّنٍ وهو الخطأ أو سوء العشرة، ومن ثمّ فإنّ قيام هذا السبب ووجوده وإثباته يخضع لرقابة المحكمة الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم فيه. وهذا بخلاف حالة الطلاق بالخلع الجبري إذ ليس هناك من سبب يمكن إخضاعه للتمحيص والتدقيق للحكم أو عدم الحكم بالطلاق[26]؛ فمن

[26]– لمزيد من المعلومات حول هذه النقطة يُنظر:

يُقرِّر هنا فصم عُرى الزوجيّة هي الزوجة وحدها لأسباب واعتبارات شخصيّة غير خاضعة لسلطة القاضي التقديريّة.

الفرع الثاني: إشكالات ومُعالجات لمسائل ماليّة مرتبطة بالزواج والطلاق لم يتناولها المشرّع بالتنظيم مطلقاً

أفرز الواقع الذي نعيشه اليوم عن إشكالات أخرى غير التي تمّ عرضها في الفرع الأول تتعلّق هذه المرّة بمسائل مالية مرتبطة بالزواج والطلاق، ولم يتناولها المشرّع الليبي بالتنظيم مطلقاً لا عند صياغته للقانون رقم (10) عند صدوره في سنة 1984م ولا حتّى في تعديلاته اللاحقة. يمكن انتقاء نموذجين اثنين من بين هذه الإشكالات للتوضيح ويتمثّلان في: معيار تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق (1)، ومساهمة المرأة بمالها الخاص كلياً أو جزئيّاً في شراء عقار أو منقول أو في استثمارٍ يُسجّل باسم الزوج (2).

(1) معيار تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق

مشرّع القانون رقم (10) ـ أثناء تنظيمه للنصوص المتعلقة بالفرقة الزوجيّة ـ لم يُعر بشكل عام مسألة التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق تلك الأهمية التي ينبغي أن تُعطى لهذا الموضوع. الحديث عن التعويض عن الضرر عند الفرقة الزوجية لم يُذكر إلّا في الفقرة أ من المادة 39 ـ المعدّلة بالقانون رقم

ALATI (A.), « La rupture du mariage par la volonté unilatérale de l'épouse: Étude de législation française et de législation islamique appliquée en pays arabes », vol. I, Éditions Universitaires Européennes, 2018, pp. 200 s.

(22) لسنة 1991م ـ أثناء تناول ما يُستحق من حقوق في حال ثبوت ارتكاب الخطأ من قِبَل أحد الزوجين وذلك بإلزام المُتسبب في الضرر من الزوجين بتعويض الطرف الآخر المُتضرّر[27]. فيما عدا هذه الإشارة لهذا الحق في التعويض لم يتناول مشرّع القانون رقم (10) أي تفصيل يمكن أن يُنظّم المسألة بحيث يكون التعويض جابراً بشكل حقيقي للضرر الذي يتحمله أي من الزوجين عند الفرقة الزوجية وبخاصّة الزوجة في هذا الإطار. المحكمة العليا الليبية بدورها أرست مبدأ عامّاً سدّ فراغاً تشريعيّاً يتعلّق بتعميم الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق أيّاً كانت صورة هذا الطلاق؛ إذ استقرّ قضاء هذا المحكمة " على أنّ الطلاق بالإرادة المنفردة أو بحكم القضاء إذا سبّب ضرراً يُلزم المتسبب فيه بالتعويض للطرف الآخر المتضرِّر"[28]، وذلك: " إذا لم يكن هذا الطلاق قد وقع بسبب من مُدّعي الضرر، فمتى ثبُت الضرر المدّعى به قضت المحكمة بالتعويض المناسب عنه للمضرور الذي طلب ذلك منها"[29]. إنّ: " استحقاق المطلّقة للتعويض[هنا والذي] لا يترتّب على الطلاق في حدِّ ذاته، وإنّما ينشأ حقها

---

[27] –تنص الفقرة أ من المادة 39 من القانون رقم (10) والمعدّلة بالقانون رقم (22) لسنة 1991م على: " فإذا كان المتسبب في الضرر ماديّاً، أو معنويّاً هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط حقّها في مؤخّر الصداق، والحضانة، والنفقة، والسكن. مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر. أمّا إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض، ومؤخر الصداق. وذلك كلّه مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتّبة على الطلاق.".

[28]–م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 19 / 55ق، بتاريخ 20 نوفمبر 2008، نسخة حكم غير منشورة. يُنظر أيضاً حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 49/36 ق، بتاريخ 13 مارس 2003م، نسخة حكم غير منشورة.

[29]– م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم 44/37 ق، بتاريخ 30 يوليو 1998م، نسخة حكم غير منشورة.

فيه عن الضرر الذي يلحقها من ذلك وبسببه"[30]، يشمل كل ضرر أيّاً كانه نوعه سواءً كان ماديّاً ومن ذلك ترك الزوجة لتعليمها أو لعملها بناء على طلب من الزوج، أو معنويّاً ويُمكن أن يتمثّل فيما يلحق الزوجة في مشاعرها من آسى وحزن[31].

طرح الإشكاليّة. شُحُّ المشرّع اللّيبي في تنظيمه للتعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق شمل مسألة كيفية تقدير التعويض المستحق والمعيار الذي يجب أن يأخذه القاضي بعين الاعتبار للحكم بهذا المبلغ أو ذاك. فـ " أمر تقدير التعويض ومدى تناسبه مع جبر الضرر من عدمه هو من الأمور الموضوعيّة التي تستقلّ بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما بنت قضاءها على أُسس سائغة ومقبولة "[32]. إنّ قاضي محكمة الموضوع سيُقدّر مبلغ التعويض تقديراً " معقولاً دون ما تقتير أو إسراف طالما لا يوجد نص في القانون يُلزم باتباع معايير معينة في خصوصه"[33]. بمعنى آخر، ليس هناك من معيار يُلزم القاضي بأن يقضي على ضوئه بالتعويض بحيث يتناسب هذا

---

[30]– م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 67 / 52ق، بتاريخ 02 فبراير 2006، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصيّة"، ص69.

[31]–لضرر المعنوي وصفته المحكمة العليا في أحد أحكامها بأنّ موطنه العاطفة والشعور. يُنظر: م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 52 / 54 ق، بتاريخ 22 مايو2008م، نسخة حكم غير منشورة.

[32]– م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 22 / 51 ق، بتاريخ 18 نوفمبر 2004 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصيّة"، ص331.

[33]– م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 41 / 50 ق، بتاريخ 11 مارس 2004م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصيّة"، ص253.

التعويض بشكل واقعي مع جبر الضرر الناتج عن الطلاق. فلا القانون رقم (10) ولا تعديلاته اللّاحقة ولا حتّى تدخُّل المحكمة العليا ـ التي نظمت الكثير من المسائل المرتبطة بموضوع التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق ـ وضع معايير معيّنة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض والحكم به. قضاة الموضوع ـ الذين يُوكل إليهم أمر هذا التقدير ـ لم يُظهروا في الأحكام الصادرة عنهم في هذا الخصوص معايير تبيّن الجوانب التي أُخِذَت في الاعتبار والتي قدّروا على أساسها قيمة المبلغ المحكوم به لجبر الضرر الذي وقع على الزوجة باعتبارها الطرف المتضرر من الزوجين في هذا المقام. كل ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه المسألة هو أنّ قضاة الموضوع يكتفون ـ على الأقل في ديباجة الحكم ـ بالقول بإجابة المرأة في طلبها الحق في التعويض[34]، أو أنّ " المحكمة تقضي لها بالتعويض"[35]، وفي بعض الأحيان يُصرّح القضاة بأنّ المحكمة " تقضي بالتّعويض المناسب"[36] " لذلك الضرر"[37]، دون أيّ تفصيل آخر. أي

[34]– يُنظر على سبيل المثال: الاستئناف المقيّد بالسجل العام تحت رقم 16/ 2013م ، محكمة زليتن الابتدائيّة المدنيّة " الدائرة الاستئنافيّة"، حكم رقم 32/ 2013، 10 نوفمبر 2013م، نسخة حكم غير منشور.

[35]– يُنظر على سبيل المثال: الدعوى المقيّدة بالسجل العام تحت رقم 953/ 2005، محكمة باب بن غشير الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة "، حكم رقم 236/ 2006، 11 فبراير 2006م، نسخة حكم غير منشور؛ والدعوى المقيّدة تحت رقم 519/ 2009، محكمة المدينة الجزئيّة " الدائرة الأولى للأحوال الشخصيّة ـ غوط الشعّال"، حكم رقم 532/ 2009، 1 نوفمبر 2009م، نسخة حكم غير منشور.

[36]– يُنظر على سبيل المثال: الدعوى المقيّدة تحت رقم 486/ 2008، محكمة باب بن غشير الجزئيّة " الدائرة الشرعية الأولى ـ أبو سليم"، حكم رقم 78/ 2010، 10 يناير 2010م، نسخة حكم غير منشور؛ و الدعوى المقيّدة بالسجل العام تحت رقم 579/ 2008، محكمة باب بن غشير الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة الثالثة ـ أبو سليم "، حكم رقم 149/ 2009، 26 مارس 2009م، نسخة حكم غير منشور.

دون بيان للمعايير التي على أساسها قُدّر هذا التعويض بحيث يمكن اعتباره مُناسباً لجبر الضرر الواقع على المضرور. المبالغ المحكوم بها من قِبَلِ قُضاة الموضوع والتي تتراوح في المتوسط ما بين 500 دينار و 1500 دينار[38] تفتقر إلى معايير واضحة تُبنى على أساسها قيمة هذه المبالغ؛ لكي تستطيع أن تعكس بالفعل التناسب ما بين الضرر الواقع على المرأة المتضرّرة والتعويض الجابر له.

المعالجة المقترحة. لا شك أنّ إرساء المحكمة العليا لمبدأ تعميم الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق ـ عند ثبوت وجود " الخطأ والضرر وعلاقة السببيّة بينهما"[39]ـ أسّس لقاعدة مهمة تخص أثراً ماليّاً من آثار إنهاء الزواج أيّاً كان سببه. في المقابل فإنّ هذا المبدأ وغيره من المبادئ التي أقرّتها المحكمة ذاتها ينبغي أن يُدعّم بمعايير تُلزِمُ قاضي الموضوع بِأن يأخُذها بعين الاعتبار؛ لكي يكون تقديره لقيمة التعويض مبني على أسس أقرب إلى التقدير الحقيقي لا الجزافي للمبلغ المحكوم به للزوجة بهذا الخصوص. فإذا ما ثبت أنّ

---

[37]– يُنظر على سبيل المثال: الدعوى المقيّدة بالسجل العام تحت رقم 722/ 2006، محكمة باب بن غشير الجزئيّة " الدائرة الأولى ـ شرعي "، 27 يناير 2007 م، نسخة حكم غير منشورة.

[38]– يُنظر على سبيل المثال: الدعوى المقيّدة بالسجل العام تحت رقم 13/ 2001، محكمة الأصابعة الجزئية " دائرة الأحوال الشخصيّة"، 17 ديسمبر 2002م؛ والدعوى المقيّدة بالسجل العام تحت رقم 722/ 2006، محكمة باب بن غشير الجزئيّة " الدائرة الأولى ـ شرعي "، 27 يناير 2007 م؛ والدعوى المقيّدة بالسجل العام تحت رقم 953/ 2005، محكمة باب بن غشير الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة "، حكم رقم 236/ 2006، 11 فبراير 2006م؛ والدعوى المقيّدة تحت رقم 525/ 2008 سوق الجمعة، المنظورة أمام محكمة سوق الجمعة الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة الثانية"، حكم رقم 39/ 2009، 14 يناير 2009م، نسخ أحكام غير منشورة.

[39]) م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 25 / 53 ق، بتاريخ 1 فبراير 2007م، نسخة حكم غير منشورة.

الطلاق قد سبّب للزوجة ضرراً ماديّاً أو معنويّاً فإنه لا بّد من أن يأخذ القاضي بعين الاعتبار عدداً من العناصر التي يجب أن تدخل في تقدير مبلغ التعويض ليكون المبلغ المحكوم به جابراً للضرر بشكل حقيقي. هذا الأمر يمكن الوصول إليه من خلال تقدير مبلغ التعويض في ضوء العناصر التالية:

ـ ما قدّمته الزوجة من مساعدة مالية أو معنويّة أو خدميّة للزوج أثناء فترة الحياة الزوجيّة: كمساهمتها في الإنفاق على الأسرة من مُكتسباتها و أملاكها الخاصّة، و كمساعدتها المعنوية لزوجها في أوقات عصيبة مرت عليه وما قدّمته من تضحيات ودعم معنوي له. في أحيان أخرى تسهم الزوجة في تنمية مال زوجها بخدمات تقوم بها داخل البيت لمصلحة الزوج ولا تتعلق بشؤون البيت وإنما تتعلق بتجارته وعمله الخارجي الذي يجني منه أموالاً تشكل دخله أو جزاءً منه ولعدّة سنوات. وفي هذه الحالة يجب أن يُؤخذ في الاعتبار هذه الخدمات التي قدّمتها الزوجة لزوجها عند تقدير التعويض المحكوم به.

ـــ مدة الزواج: طول و قِصَرِ مُدّة الزواج أيضاً ينبغي أن تدخل في حسبان القاضي عند تقدير مبلغ التعويض المحكوم به للزوجة. فطلاق الزوجة بعد فترة وجيزة جداً من الزواج في مجتمع محافظ له بالغ الأثر على الزوجة و سمعتها.

ـ عمر المرأة وعدد الأبناء الذين أنجبتهم الزوجة ينبغي أن يدخل أيضاً في تقدير مبلغ التعويض، فهذا العنصر يمكن أن يُحدّد ما عسى أن يكون للزوجة من حظوظ في التزوج مرة أخرى.

ـ **مدى فرص الزوجة في الحصول على عمل:** ففي بعض الأحيان تترك الزوجة عملها الحكومي لتتفرّغ لأسرتها وتجد صعوبة في الحصول على قرار تعيين جديد يُمكّنها من العودة إلى عملها السابق أو حتى الحصول على عمل آخر في القطاع الخاص. في أحيان أخرى عمر الزوجة نفسه أو عدم حصولها على مؤهّل علميّ يُقلّلُ من فُرص حصولها على العمل.

في المقابل فإنّ تقدير التعويض بهذه المعايير المقترحة يجب أن لا يأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

ــ **مستحقات الزوجة المالية المترتبة على الزواج والطلاق:** فلا تلازم بين استحقاق المطلّقة لِمَا يترتّبُ على الزواج والطلاق من تبعات ماليّة يُلزم بها الزوج المطلِّق والمتمثّلة في مؤخّر الصداق، ومتعة الطلاق وبين استحقاق التعويض. فلا يمكن اعتبار هذه الحقوق بمثابة تعويض للزوجة يُغني عن التعويض عن الضرر الذي يلحق بها والناتج عن الطلاق. وباختصار وكما تؤكّد المحكمة العليا على ذلك: " الحكم بالحقوق الزوجيّة [المذكورة] وهي حقوق مترتبة على عقد الزواج لا علاقة له بتقرير التعويض وتقديره، [...] وإنّما المعوّل عليه في هذا الشأن هو وقوع الضرر ومقداره"[40].

ــ **حالة الزوجة الماديّة:** فكون الزوجة غنيّة أو فقيرة لا ينبغي أن يُؤخذ بعين الاعتبار أيضاً عند تقدير التعويض؛ لأنّ هذا الأخير لا يُستحق تبعاً للحالة المالية للزوجة وإنما يكون بسبب وجود الضرر وما دام الأمر كذلك تستوي في استحقاقه

[40]– م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم 08/ 55 ق، بتاريخ 19 يونيو 2008م، نسخة حكم غير منشورة.

الزوجة الغنية والفقيرة. بمعنى آخر، التعويض لا يُستحق لأنّ الزوجة سيلحقها بؤس وفاقة من الطلاق كما تنص على ذلك بعض قوانين الأحوال الشخصيّة العربيّة[41]، وإنّما يُستحق لوجود الضرر وبسببه. وعليه فإنّ غنى الزوجة وفقرها ليس سبباً لاستحقاق التعويض، وليس معياراً لتقديره بأي حال من الأحوال. كما أنّ التعويض هنا ليس جبراً لخاطر المرأة[42]، وإنّما جبراً للضرر الذي وقع عليها من الطلاق.

[41]– تنص المادة 117 من قانون الأحوال الشخصيّة السوري رقم (59) لسنة 1953 والمعدّل بالقانون رقم (34) لسنة 1975 على " إذا طلّق الرجل زوجته وتبيّن للقاضي أنّ الزوج متعسّف في طلاقها دون ما سبب معقول وأنّ الزوجة سيُصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلّقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدّة وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريّاً بحسب مقتضى الحال.". كما نصّ الفصل 31 من مجلّة الأحوال الشخصيّة التونسيّة على تعويض المرأة " عن الضر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدّة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجيّة بما في ذلك المسكن وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب ما يطرأ من متغيرات وتستمر إلى أن تُتوفّى المفارقة أو يتغيّر وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية [...]".

[42]– يُلاحظ على ديباجة بعض الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع أنّ القضاة على الرغم من اعتبارهم بأنّ " مناط التعويض هو وجود ضرر للطرف الآخر الذي وقع عليه الطلاق"، إلّا أنّهم في المقابل يعبّرون بأن المحكمة تستجيب لطلب المرأة المتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق ومن ثمّ تقضي لها به " جبراً لخاطرها". في الحكم ذاته أيضاً تقضي المحكمة للمرأة بحقّها في متعة الطلاق وتُبرّر ذلك بالقول: " إنّ الطلاق كان بسبب من الزوج ممّا يتعيّن معه القضاء لها بمتعة طلاق تطييباً لخاطرها". يُنظر على سبيل المثال: الحكم رقم 39/ 2009م الصادر عن محكمة سوق الجمعة الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة الثانية"، بتاريخ 14 يناير 2009م، دعوى مقيّدة بالسجل العام تحت رقم 525/ 2008م، نسخة حكم غير منشور. يُنظر أيضاً الحكم رقم 785/ 2008م، الصادر عن محكمة سوق الجمعة الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة الثانية"، بتاريخ31 ديسمبر 2008م، دعوى مقيّدة بالسجل العام تحت رقم 332/ 2008م.

ـ **حالة الزوج المادية**؛ لأن التعويض هنا يكون لوجود خطأ نتج عنه ضرر وبالتالي ينبغي جبر الضرر بحسب جسامته لا بحسب الحالة الماديّة للمُتسبب فيه. وهو ما أكّدت عليه المحكمة العليا بالقول: إنّ " تقدير مبلغ التعويض إنّما يكون بحسب جسامة الضرر، ولا علاقة له بحالة المتسبّب فيه"[43]. فـ" عدم [قدرة الملزم بالتعويض] على دفع التعويض لا يمنع المحكمة من تقديره والقضاء به[...]، ولا يتوقّف القضاء به وتقديره على حالة المتسبِّب فيه يُسراً وعُسراً"[44].

(2) مساهمة المرأة بمالها الخاص ـ كلياً أو جزئيّاً ـ في شراء عقار أو منقول أو في استثمارٍ يُسجّل باسم الزوج .

استقلال الذمّة الماليّة بين الزوجين هو النظام المالي الذي أقرّته الشريعة الإسلاميّة، فلا يحق لأي من الزوجين أن يتصرّف في أموال الآخر دون رضاه أو أن يمنعه من التصرّف فيه كما يشاء. الزوجة ـ باعتبارها المعنية في هذا المقال ـ لها ذمتها المالية المستقلة التي تمنحها الحق في التملّك والتصرف بما تكسبه من مال ناتج عن عملها أو ثروتها الخاصّة دون سلطان عليها من الزوج. ومن ثم فلا ولاية لهذا الأخير على أموال زوجته، ولا يحق له أن يتصرّف في أموالها أو أن يُديرها دون رضاها، كما لا يحق له أن يمنعها من التصرف فيما تملك من مال. المشرع الليبي في القانون رقم (10) أشار أيضاً إلى هذا الحق في المادة 17/ب

---

[43]– م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 22 / 51 ق، بتاريخ 18 نوفمبر 2004 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصيّة"، ص331.

[44]–م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 15 / 50 ق بتاريخ 26 يونيو 2003م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصيّة"، ص 182.

والتي تنصّ على أنّ من حقوق الزوجة على زوجها: " عدم التعرّض لأموالها الخاصّة بها، فلها أن تتصرّف فيها كما تشاء". ولكن الأحكام الشرعية شيء والواقع شيء آخر، فهذا الأخير يشهد على أنّ انفصال الذمة المالية بين الزوجين هو انفصال تتجاوزه ممارسات واقعيّة وقانونية.

طرح الإشكاليّة. مع تطور الحياة داخل المجتمع الليبي أصبح للزوجة دور مهم في دخل ومصادر الأسرة المالية، بل في أحيان عدّة هي رب العائلة الحقيقي الذي يقوم بالإنفاق على الأسرة (زوجاً وأولاداً). وبالمجمل، فإنّ عمل المرأة ومشاركتها في نفقات الأسرة أصبح واقعاً عمليّاً لا يمكن إنكاره بأي حال من الأحوال. الزوجة قد تُساهم بمالها الخاص[45] في بناء أو شراء بيت الزوجية أو حتى سيارة، سواء بقسط من المبلغ و في بعض الأحيان بكامل مبلغ الشراء، ويتم تسجيل هذا المسكن أو السيارة باسم الزوج. في أحيان أخرى تعطي الزوجة لزوجها أثناء قيام الحياة الزوجيّة مبلغاً من مالها الخاص ويقوم الزوج باستخدامه لخاصّة نفسه في استثمار دون أن يُشركها في ملكيّة هذا الاستثمار. وإذا كان الواقع العملي في صورته هذه لا يعد إشكاليّة في ذاته، فإنّ إشكالات تتفرّع عنه وتظهر عند حصول فرقة بين الزوجين بالطلاق أو بوفاة الزوج؛ إذ تصبح الزوجة في هذه الحالة الأخيرة وارثاً من بين الورثة فتستحق الربع أو الثمن ـ حسب حالهاـ مع أنّها في حقيقة الأمر هي مالك لهذا العقار أو المنقول أو الاستثمار كليّاً أو جزئيّاً. في أحيان أخرى تظهر هذه الإشكالية عند الطلاق وبخاصة عندما يُطلّق الزوج زوجته

[45]– سواء كان هذا المال مرتباً، أو مصوغات ذهبيّة اكتسبتها من صداقها أو مبلغاً ورثته من تركة قريب لها.

بإرادته المنفردة تعسّفاً، أو حتى مع وجود سبب يدعو إلى الطلاق. في هذه الحالة تجد الزوجة التي ساهمت بمالها الخاص في شراء هذا العقار أو المنقول أو ساهمت في هذا الاستثمار محرومة من تملُّك أو الاستفادة بِما اشترته أو ساهمت في استثماره. بعض الأحكام القضائية تشهد على واقع هذه الإشكالية؛ إذ يعتبر القضاء ما قامت به المرأة من مساهمة بمالها الخاص هو تبرع لا يمكن الرجوع عنه. في حكم صادر مثلاً عن محكمة باب بن غشير الجزئية قضت المحكمة قائلة: " عن المصوغات الذهبيّة، وحيث أنّ المدّعية أقرّت بأنّها قامت هي وزوجها بالتصرّف في تلك المصوغات بالبيع، وحيث أنّ المدعيّة في حياتها الزوجيّة قام الزوج ببيعها يفيد ذلك بأنّ المدعية رغبة منها في مساعدة زوجها في البيت، ففي هذه الحالة لا يجوز الرجوع عن رغبتها مِمَّا يتعيّن بالتالي القضاء برفض الطلب [...]"[(46)].

في الواقع، وفي ظلِّ علاقة لها من الخصوصيّة ما يمنع الزوجة بالذات من الاحتفاظ بوسيلة لإثبات حقوقها بتوثيق ذلك بشكل رسمي، ومع تقاليد اجتماعيّة تقضي بانفراد الزوج بملكيّة ما حُقِّق بمجهود مشترك ـ باعتباره رب العائلة وأنّ واجب النفقة يقع على عاتقه أصالة ـ تُعدّ مسألة مساهمة المرأة بمالها الخاص في شراء ما يُسجّل باسم الزوج إشكالية تواجه المرأة وتهضم حقوقها، الأمر الذي يقتضي معالجته بحلول مناسبة وعادلة.

[46]– حكم رقم 149/ 2009م الصادر بتاريخ 26 مارس 2009م عن محكمة باب بن غشير الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة الثالثة ـ أبو سليم "، دعوى مقيّدة بالسجل العام تحت رقم 2008/579م. نسخة حكم غير منشور.

المعالجة المقترحة. لا شك بأنّ توعية المرأة بشؤون التوثيق القانونيّة عند إعطائها لأي مال لزوجها سيضمن لها حقّها دون حاجة إلى شيء آخر يضمنه لها القانون. ولكن هذا لا يعني عدم تدخّل المشرّع لحماية المرأة التي تغفل عن توثيق حقها في الشيء الذي شاركت في شرائه ـ عقاراً كان أم منقولاً ـ أو ما ساهمت به في استثمارٍ ما وسُجّل باسم الزوج. بعض قوانين الأحوال الشخصيّة العربيّة تقترح لحلّ هذه الإشكاليّة نظام الاشتراك المالي في الأملاك بين الزوجين[47] وإن بشكل اختياري و برضى من المُقْبِلَين على الزواج[48]. ولكن هذا الأمر له محاذيره في مجتمعاتنا المحافظة بعامّة وفي المجتمع اللِّيبي بخاصة؛ لأنّ الاشتراك المالي بين الزوجين قد يكون سبباً للمشاكل بين الزوجين أكثر منه حلّاً لها. فحسبة الربح و الخسارة قد يترتّب عليها ظلم للزوجة التي قد تخشى أن تناقش في هذه المسائل خوفاً من المشاكل الأسريّة أو من طلاق الزوج لها إن هي جادلت في ذلك. وبالتالي فإنّ نظام الاشتراك المالي بين الزوجين لا يستطيع أن يكون حلّاً ناجعاً

---

[47]– وصورة هذا النظام أنه عقد يُنظم العلاقة المالية بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية وبعدها، ويُبيّن مقدار اشتراك كل واحد منهما في نفقات المعيشة الزوجيّة، ويهدف في المجمل إلى جعل العقار أو المال المشترك بين الزوجين والمكتسب بمجهودهما معاً مُلكاً مشتركاً بينهما. لمعلومات أوفى حول هذا الموضوع يُنظر: الكعبي، خليفة علي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عَمَّان، ط1، 2010م؛ والتليلي، شيماء، نظام الملكيّة المشتركة بين الزوجين " دراسة مقارنة"، صفحات للدراسات والنشر، دمشق ـ سوريا، ط1، 2008م.

[48]– ومن ذلك القانون التونسي رقم (94) لسنة 1998 والمؤرّخ في 9 نوفمبر 1998 والمتعلّق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين. والمادة 73 من قانون الأسرة الجزائري المعدّل بالأمر رقم 05/ 02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005م. والمادة 49 من مدونة الأسرة المغربيّة الصادرة في العام 2004م.

في المجتمع الليبي ـ على الأقل ـ لمسألة اشتراك المرأة في تملّك ما يُسجّل باسم الزوج. كما أنّ هذا النظام لا يُقدّم حلّاً للزوجين اللّذين لم يتّفقا عليه إذا ما افترضنا أنّ هُناك من الأزواج من نظّم العلاقة المالية بينهم بإبرام عقد بينهم بهذا الخصوص. لعلّ حلّاً آخر أكثر ملاءمة يمكن أن يُعالج الإشكالية المطروحة ويتمثّلُ في إعطاء المرأة الحق في الاشتراك في ملكيّة ما ساهمت في شراءه أو استثماره بمالها الخاص عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها لأي سبب من الأسباب. في الحقيقة، إنّ دفع الزوجة لِمالٍ لشراء منزل أو سيارة أو لاستثمار يُسجّل باسم الزوج لا يخلو الأساس فيه أو السبب الدافع إليه لديها من إحدى فرضيّتين: **الأولى** أن تكون مُكرهة ولو ضمنيّاً على دفع المال؛ كي لا تتعكّر الحياة الزوجية مع زوجها و خوفاً من بطش هذا الأخير أو طلاقه. ففي هذه الفرضيّة يُعدّ ما أخذه الزوج من زوجته أخذاً للمال بالباطل الأمر الذي يُعطي الزوجة الحق في تملّك ما سُجّل باسم الزوج أو على الأقل استرداد مالها عند المطالبة به وهذا سواء حال قيام الزوجية أو عند فصمها. ولا شكّ بأنّ هذا يحقّق قيمة العدل التي هي إحدى القيم الي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة، وما يترتب على ذلك من إعادة الحقوق لأصحابها وهي الزوجة في هذه الحالة. أمّا **الفرضيّة الثانية** فهي أن تكون الزوجة أعطت المال من تلقاء نفسها و دون إكراه من الزوج ولكن في هذه الحالة أعطت المال على أساس أن ما سيُشترى أو سيُستثمر سيعود بالفائدة عليها وعلى أبنائها في ظلّ علاقة زوجية ستستمرّ مع الزوج وإلّا لما أعطت هذا المال لزوجها. بمعنى آخر، في هذه الحالة يمكن ملاحظة أنّ هناك شرطاً ملحوظاً وإن لم يُدوّن بين الزوجين في وثيقة رسميّة ويتمثّل في أنّ الزوجة حين أعطت المال للتصرف فيه من قِبَل زوجها إنّما أعطته في مقابل الانتفاع

بالمسكن ـ مثلاً ـ ما دامت الحياة الزوجيّة بينها وبين زوجها قائمة. الزوجة هنا عند إعطاء المال لزوجها ما أعطته إلّا وهي تفترض أنها ستنتفع بما سيُشترى بهذا المال مع زوجها و أولادها ـ في حال وجود أولاد لها منه ـ وبالتالي يُفترض أنّ بين الزوجين شرطاً ضمنيّاً مقّدر وهو أن تستفيد الزوجة من هذا العقار الذي ساهمت في شرائه ـ جزئياً أو كُليّاً ـ لا أن تجد نفسها محرومة من الاستفادة منه. فإذا لم يتحقّق للمرأة هذا الشرط اختلّ الأساس الذي أعطت بناءً عليه الزوجة المال في هذه الحالة، أي اختل رضا المرأة الذي على أساسه أعطت المال للزوج. وبالتالي لا يمكن القول بأن ما أعطته الزوجة في هذه الحالة يُعدّ تبرّعاً لا يمكن الرجوع عنه؛ لأن ما أعطته وإن كان هبة فإنها مقترنة بشرط ضمني وهو أن تنتفع بما ساهمت في شرائه وإن لم يُوثّق أو يُذكر صراحة بين الزوجين، فإذا لم يتحقّق هذا الشرط كان للزوجة الحق في أن تكون شريكة لزوجها في تملّك ما تم شراؤه أو استثماره بمالها وبنسبة ما أعطته من مال لزوجها عند حصول الفرقة بينها و بين زوجها لأي سبب من الأسباب، وفي أسوء الاحوال الرجوع على زوجها فيما أعطته له من مال. فإذا ما أثبتت الزوجة بأي وسيلة من وسائل الإثبات مساهمتها في شراء أو استثمار ما سُجِّل باسم الزوج كان لها الحق في أحد هذين الأمرين. جدير بالذّكر أنّ للإمام أحمد رواية بخصوص المرأة التي تهب صداقها أو مالاً لها لزوجها يقول فيها: " إن كان سألها ذلك ردّه إليها، رَضِيَتْ أو كَرِهَت؛ لأنّها لا تَهَبُ له إلّا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوّج عليها"[49].

[49]– يقول ابن قدامة: "[...] اختلفت الرواية عن أحمد في هبة المرأة زوجها، فعنه، لا رجوع لها.[...] وعنه رواية ثانية، لها الرجوع. قال الأثرم: سمعت أحمد يُسأل عن المرأة تهب ثم ترجع، فرأيته يجعل النساء غير

ومِمَّا تجدر الإشارة إليه ـ أخيراً ـ في هذا المقام هو أنّ مجمع الفقه الإسلامي قد تدارس ـ ومنذ سنوات مضت ـ هذه المسألة ـ أي مشاركة الزوجة في شراء عقار أو منقول يُسجّل باسم الزوج ـ وقرّر: " [...] إذا أسهمت الزوجة فعليّاً من مالها، أو كسب عملها في تملُّك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري، فإنّ لها الحق في الاشتراك في ملكيّة ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به." [50].

الرجال،[...]. وذكر حديث عمر: إنّ النساء يُعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيّما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تعتصره فهي أحقّ به[...]. وهذا قول شُريح، والشَّعْبيّ وحكاه الزُّهْري عن القضاة. وعنه رواية ثالثة، نقلها عنه أبو طالب: إذا وهبت له مهرها، فإن سألها ذلك ردّه إليها، رضيت او كرِهت؛ لأنّها لا تهب إلّا مخافة غضبه أو إضرار بأن يتزوّج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرّعت به[...]، فهو جائز. فظاهر هذه الرواية، أنّه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها، أو غضب عليها، أو ما يدلّ على خوفها منه، فلها الرجوع؛ لأنّ شاهد الحال يدّل على أنّها لم تطب به نفساً، وإنّما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى : ﴿ فإن طِبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾.". ابن قدامة، عبد الحمن بن محمد، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1995م، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج17، ص101 وما بعدها " مسألة: 2624" (مطبوع مع كتاب المقنع).

[50]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات)، 30 صفر ـ 5 ربيع الأوّل 1426 هـ، الموافق 9 ـ14 نيسان (أبريل) 2005م، قرار رقم 144 (16/2)، البند السادس المعنون له بـ: " اشتراك الزوجة في التملّك".

الخاتمة

هي إذاً إشكالات لا إشكالية واحدة فقط تلك التي تواجهها المرأة الليبية في الواقع العملي اليوم وترتبط بالزواج والطلاق وآثارهما. ما عُرِض هُنا يُعدُّ نموذجاً بسيطاً لما يعجّ به هذا الواقع من إشكالات تنوّعت بتنوّع مواضيعها والتي تفرض على المشرّع ضرورة التدخّل لمعالجتها بما يضمن تحقيق حماية تشريعيّة أفضل للمرأة، وذلك بتطوير المنظومة التشريعيّة المتعلّقة بالأسرة. إنّ ما قُدِّم من معالجات في هذا المقال يهدف إلى المساهمة في تطوير جانب مهم من أحكام الأسرة ويُحاول تقديم أفضل ما يمكن تقديمه بخصوص الموضوعات التي تم تناولها. الإصلاح المرجو والمقدّم في صورة مقترحات يُمكن أن يُسهم ـ ولو بشكل جزئي ـ في تغيير الواقع العملي الذي تعاني منه الأسرة الليبيّة بل والمجتمع الليبي بأسره على اعتبار أنّ ما يُؤثر على واقع المرأة يُؤثر بالضرورة على واقع الأسرة التي هي لبنة المجتمع الأولى ونواته. وأيّا ما يكن من أمر و سواء اتُّفق مع هذه المعالجات المقترحة أم لم يُتّفق فهو اجتهاد شخصي يستند على السياسة الشرعيّة التي " تقوم على المواءمة، والتوفيق بين مصلحة الأصل من النصوص، وما يقتضيه إصلاح الواقع بظروفه الملابسة، أو الإتيان بحكم مناسب يُجتهد فيه، يُؤثّر في معالجة الواقع."[51].

[51]–الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، السياسة الشرعيّة: مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمّان و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2009 م، ص20.

وما كان اجتهاداً ونظراً يُؤخذ منه ويُرد، ولا أجد أفضل ما أختم به في هذا المقام إلّا قول الإمام أبي حنيفة: " هذا الذي نحن فيه رأي، لا نُجبر أحداً عليه، ولا نقول: يجب على أحد قبوله بكراهية، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به"[52].

[52]– يُنظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفضلاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1350هـ، ص140.

ثبت المصادر، والمراجع

أوّلاً: القوانين

1. القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصّة بالزواج والطّلاق وآثارهما.

2. القانون رقم (22) لسنة 1991م بتعديل المادتين 13، 39 من القانون رقم (10) لسنة 1984م.

3. القانون رقم (14) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

4. القانون المصري رقم رقم (1) لسنة 2000 م.

5. القانون الأردني المؤقّت رقم (36) لسنة 2010م.

6. قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006م.

7. القانون التونسي رقم (94) لسنة 1998 والمؤرّخ في 9 نوفمبر 1998 والمتعلّق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

8. قانون الأسرة الجزائري المعدّل بالأمر رقم 05/ 02، المؤرّخ في 27 فبراير 2005م.

9. مدونة الأسرة المغربيّة الصادرة في العام 2004م.

ثانياً: الأحكام القضائيّة

أ. أحكام المحكمة العليا

1. أحكام المحكمة العليا المنشورة في مجموعة أحكام المحكمة العُليَا "قضاء الأحوال الشخصيّة":

ـ طعن أحوال شخصيّة رقم: 67 / 52 ق، بتاريخ 02 فبراير 2006، ص69.

ـ طعن أحوال شخصيّة رقم: 22 / 51 ق، بتاريخ 18 نوفمبر 2004 م، ص331.

ـ طعن أحوال شخصيّة رقم: 41 / 50 ق، بتاريخ 11 مارس 2004م، ص253.

ـ طعن أحوال شخصيّة رقم: 15 / 50 ق بتاريخ 26 يونيو 2003م، ص 182.

2. أحكام المحكمة العليا في نُسخ غير منشورة

ـ م. ع. ل، طعن دستوري رقم: 3 لسنة 59 ق، بتاريخ 05 فبراير 2013م.

ـ طعن أحوال شخصيّة رقم: 19 / 55ق، بتاريخ 20 نوفمبر 2008م.

ـ طعن أحوال شخصيّة رقم: 49/36 ق، بتاريخ 13 مارس 2003م.

ـ طعن أحوال شخصيّة رقم: 44/37 ق، بتاريخ 30 يوليو 1998م.

ـ طعن أحوال شخصيّة رقم: 52 / 54 ق، بتاريخ 22 مايو2008م.

ـ طعن أحوال شخصيّة رقم: 25 / 53 ق، بتاريخ 1 فبراير 2007م.

ـ طعن أحوال شخصيّة رقم: 08/ 55 ق، بتاريخ 19 يونيو 2008م.

ب. أحكام محاكم الموضوع غير المنشورة

ـ حكم رقم: 32/ 2013، صادر عن محكمة زليتن الابتدائيّة المدنيّة " الدائرة الاستئنافيّة"، بتاريخ: 10 نوفمبر 2013م، استئناف مقيّد بالسجل العام تحت رقم: 16/ 2013م.

ـ حكم رقم: 236/ 2006، صادر عن محكمة باب بن غشير الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة "، بتاريخ 11 فبراير 2006م، دعوى مقيّدة بالسجل العام تحت رقم: 953/ 2005.

ـ حكم رقم: 532/ 2009، صادر عن محكمة المدينة الجزئيّة " الدائرة الأولى للأحوال الشخصيّة ـ غوط الشعّال"، بتاريخ 1 نوفمبر 2009م، دعوى مقيّدة تحت رقم: 519/ 2009.

ـ حكم رقم: 78/ 2010، صادر عن محكمة باب بن غشير الجزئيّة " الدائرة الشرعية الأولى ـ أبو سليم"، بتاريخ 10 يناير 2010م، دعوى مقيّدة تحت رقم: 486/ 2008.

ـ حكم رقم: 149/ 2009، صادر عن محكمة باب بن غشير الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة الثالثة ـ أبو سليم "، بتاريخ 26 مارس 2009م، دعوى مقيّدة بالسجل العام تحت رقم: 579/ 2008.

ـ حكم رقم: 236/ 2006، صادر عن محكمة باب بن غشير الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة "، بتاريخ 11 فبراير 2006م، دعوى مقيّدة بالسجل العام تحت رقم: 953/ 2005م.

ـ حكم رقم: 39/ 2009، صادر عن محكمة سوق الجمعة الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة الثانية"، بتاريخ 14 يناير 2009م، دعوى مقيّدة تحت رقم: 525/ 2008م.

ـ حكم رقم: 785/ 2008م، الصادر عن محكمة سوق الجمعة الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة الثانية"، بتاريخ31 ديسمبر 2008م، دعوى مقيّدة بالسجل العام تحت رقم: 332/ 2008م.

ـ حكم رقم: 149/ 2009م الصادر بتاريخ 26 مارس 2009م عن محكمة باب بن غشير الجزئيّة " الدائرة الشرعيّة الثالثة ـ أبو سليم "، دعوى مقيّدة بالسجل العام تحت رقم: 2008/579م.

ثالثاً: الكتب باللُّغتين العربيّة، و الفرنسيّة

ـ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1995م، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج: 17، " مسألة: 2624" (مطبوع مع كتاب المقنع).

ـ أبو غدّة، حسن، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها "دراسة شرعيّة اجتماعيّة"، مكتبة الرشد ناشرون، بيروت، ط:1، 2005م.

ـ الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط:1، 1994، ج: 2.

ـ التليلي، شيماء، نظام الملكيّة المشتركة بين الزوجين " دراسة مقارنة"، صفحات للدراسات والنشر، دمشق ـ سوريا، ط:1، 2008م.

ـ الجليدي، سعيد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، مطابع عصر الجماهير، الخمس، ط: 2، 1998م، ج: 1.

ـ الدردير، أحمد بن محمّد، الشرح الصغير، دار المعارف، (لا. ط)، (لا. ت)، ج:2.

ـ العالم، عبد السلام، الزواج والطلاق في القانون اللّيبي وأسانيده الشرعيّة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط: 2، 1995م.

ـ عمارة، محمّد، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمّد عبده، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 2007م.

ـ الكعبي، خليفة علي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عَمَّان، ط:1، 2010م.

ـ الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، السياسة الشرعيّة: مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيعٍ، عمّان و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، 2009 م.

ـ ALATI (A.), La rupture du mariage par la volonté unilatérale de l'épouse: Étude de législation française et de législation islamique appliquée en pays arabes, vol. I et II, Éditions Universitaires Européennes, 2018.

رابعاً: البحوث، و المقالات

ـ زبيدة، الهادي، صياغة النص القانوني، مجلة الجامعة الأسمريّة، س: 3، ع: 5، 2005م.

ـ العاتي، أفراح:

* المخالعة الجبريّة في القانون رقم 10/ 1984م: قراءة استظهاريّة مُقارنة بالقانونين المصري والأردُني، مجلّة الهدي الإسلامي، منشورات إدارة البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ليبيا، طرابلس، س: 3، ع: 5، 2013م.

* " أهميّة المادة 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984م "بشأن الزواج والطلاق وآثارهما" لِكُلٍّ من الزوجين: قراءة في ضوء تعديل القانون رقم 14 لسنة 2015م ، ورقة بحث مُقدّمة إلى المؤتمر العلمي التّكريمي الثاني الذي نظّمته كليّة القانون/

جامعة طرابلس، يوم الخميس، الموافق 17 نوفمبر 2016م، تكريماً ووفاءً للأستاذ الدكتور: سعيد الجليدي. نُشِرت هذه الورقة في العدد السادس من مجلة القانون الصادرة عن كليّة القانون/ جامعة طرابلس، (2016/ 2017).

ـ محسن، صالح، معالم النظام القانوني لتعدد الزوجات في التشريع العربي بين حق المرأة في الاستئثار بزوجها وحق المرأة غير المتزوّجة في الحصول على زوج: دراسة في آفاق حقوق الإنسان، مجلة الجامعة الأسمريّة، س: 3، ع: 5، 2005م.

خامساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

ـ قرار رقم 144 (16/2)، البند السادس المعنون له بـ: " اشتراك الزوجة في التملّك"، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات)، 30 صفر ـ 5 ربيع الأوّل 1426 هـ، الموافق: 9 ـ14 نيسان (أبريل) 2005م.